

النص والإجتهد

[248] في ذلك ولذا ترى علماء الاسلام واثباتهم يرسلونه ارسال المسلمات. وحسبك منهم الاستاذ الكبير خالد محمد خالد المصري المعاصر وقد قال في كتابه " الديمقراطية ": ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القرآن والسنة عندما دعت المصلحة لذلك، فبينما يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظا من الزكاة ويؤديه الرسول وأبو بكر، يأتي عمر فيقول: لا نعطي على الاسلام شيئا، وبينما يجيز الرسول وأبو بكر بيع أمهات الاولاد يأتي عمر فيحرم بيعهن، وبينما الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحدا بحكم السنة والاجماع جاء عمر فترك السنة وحطم الاجماع. هذا كلامه بعين لفظه فراجع في ص 150 من " ديمقراطيته ". وقال الاستاذ الدكتور الدواليبي - حيث ذكر عمر وايقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في كتابه أصول الفقه (1) ما هذا لفظه -: " ومما أحدثه عمر رضي الله عنه تأييدا لقاعدة تغير الاحكام بتغير الزمان، هو ايقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، مع أن المطلق في زمن النبي صلى الله عليه وآله وزمن خليفته أبي بكر وصدرا من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة كما ثبت ذلك في الخبر الصحيح عن ابن عباس، وقد قال عمر بن الخطاب: ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. قال: وقال ابن القيم الجوزية في ذلك: ولكن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رأى أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق فرأى عمر أن هذه مصلحة لهم في زمانه. ورأى ان ما كان عليه في عهد النبي وعهد الصديق وصدرا من خلافته كان الاليق بهم لانهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا

(1) فراجع منه آخر ص 246 والتي بعدها (منه)